

الذخيرة

اتجه هذا أو تميز حق اتجه قول ابن القاسم لأن الغيب انكشف على أن حقه هذا الذي لم يهبه فرع قال ابن يونس إذا أعطى امرأته النصرانية داره على أن تسلم فأسلمت هو كالبيع لا يحتاج إلى حوز وقال أصبغ عطية تحتاج إلى الحوز لأن الإسلام لا يكون ثمنًا فرع في الكتاب إذا وهب لغائب وجعله على يد من يحوز له كان حوزًا لأن أحباس السلف كان يحوزها الحاضر للغائب وكذلك يدفع لمن يحوز للصغير حتى يبلغ وإن كان له أب أو وصي حاضر لأن الواهب أخرج الجميع من يده على هذه الصفة ولو كان كبيرًا رشيدًا حرا وأمرت ألا تدفع إليه ولو إلى أجل بطل الحوز إن لم يقبضها حتى مات لوجود أهلية الحوز فلا ضرورة حينئذ وليس لك فيه غرض صحيح بخلاف الصغير يتوقع صلاح حاله أو نتهم الأب عليه إلا أن تحبس على الكبير غلة نخل وتجعلها على يد من يحوزها عليه صح لأن الأحباس ما زالت كذلك في السلف فرع قال لا يعتبر حوز الأم في هبتها لصغار بنيتها ولا لابنتها البكر البالغة وإن اشهدت لعدم ولايتها على حفظ المال إلا أن تكون وصية الوالد أو الوصي بخلاف الأب وإن بلغ الابن حالة يصح حوزة فلم يجر حتى مات الأب بطلت لعدم الحوز مع إمكانه قال اللخمي يصح حوز الأب لولده العقار والعروض والعييد